الفصل الثاني
طبيعة القانون الدولي العام

- **هل تعد قواعد القانون الدولي العام قواعد قانونية بالمعنى الصحيح ؟٠٠** هذا ما اختلف عليه الفقهاء**!**
  - ❖ **فمنهم من يرى أنها قواعد قانونية بالمعنى الصحيح**
  - ❖ **ومنهم من نفى صفة القواعد القانونية عنها ٠٠٠** وحجتهم في ذلك ٠٠

⇐ **أن القاعدة القانونية لكي تصبح ملزمة يجب أن تتوفر فيها ثلاثة شروط:**

- **ان توجد سلطة تشريعية تقوم بوضعها**
- **ان توجد سلطة قضائية تتولى تطبيقها**
- **ان يوجد جزاء منظم يطبق على من يخالفها**

⇐ وهذه الشروط الثلاثة غير متوفرة ٠٠٠ لذلك فهي لا تعد أن تكون قواعد أخلاق ٠٠٠ لا يترتب على مخالفتها أية مسؤولية قانونية ٠ ***ويرى هذا الرأي الفقيه أوستن في انكلترا***

ومن اجل تقدير الحجج التي استند إليها أصحاب هذا الرأي لا بد من مناقشتها كل على انفراد:

أولا ٠ عن السلطة التشريعية

- ❖ **القانون الدولي قانون على الرغم من افتقاره إلى مشرع أعلى ٠٠ وان عدم صدوره من سلطة تشريعية عليا لا يعد سببا سليما لتجريده من صفة القواعد القانونية ٠**
- ❖ لان التشريع ليس المصدر الوحيد للقانون فهناك العرف الذي لا يزال مصدرا لكثير من قواعد القانون الداخلي ٠٠
- ❖ كما إن القواعد التي تنبثق عن العرف لا تختلف في شيء عن القواعد التي تنبثق عن التشريع من ناحية توافر الإلزام
- ❖ والأمر كذلك بالنسبة للقانون الدولي العام ٠٠ الذي استطاع أن يستعين بالعرف والمصادر الأخرى ٠٠ **ما عدا التشريع** لإضفاء صفة القانون على قواعده ٠

⇐ ***ويتضح من ذلك ان افتقار القانون الدولي العام إلى سلطة تشريعية لا يصح أن يكون سببا لتجريده من صفة القانون ٠***

ثانيا ٠ عن السلطة القضائية

- إن انعدام القضاء لا يؤثر في وجود القانون ٠٠ لان مهمة القاضي هو تطبيق القانون لا خلقه فالمفروض إن القانون موجود قبل القاضي هذا من ناحية ٠
- ومن ناحية أخرى فان القانون الدولي العام قد عرف القضاء كأداة لتسوية المنازعات التي تقوم في نطاقه منذ زمن بعيد وبأشكال مختلفة ٠٠ ومن أهم صوره **التحكيم** ٠٠ ثم ظهرت الهيئات القضائية الدائمة مثل **محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي عام ١٨٩٩ ٠٠ ومحكمة *الغنائم* ٠٠ ومحكمة العدل الدولية سنة ١٩٤٥**

ثالثا ٠ عن الجزاء

إن فقدان الجزاء أو عدم كفايته لا يؤثر في وجود القانون وكيانه

- ❖ لان وظيفة الجزاء هي ضمان حسن تطبيق وتنفيذ ما يوجد من قواعد قانونية ٠٠ إذن الجزاء يتحرك عندما توجد قواعد قانونية يراد تطبيقها بالفعل ٠
- ❖ فلا يصح الخلط بين المصدر الذي ينشا الالتزام في القواعد القانونية ٠٠ **وبين الأداة التي تضمن حسن تطبيقه وتنفيذه ٠**
- ❖ فوجود القانون لا يتوقف على وجود الجزاء ٠٠ أو كان الجزاء ضعيف ٠٠ **ومع ذلك فان القانون الدولي لا يخلو من الجزاءات التي يمكن تقسيمها إلى قسمين:-**

⇐ خالية من الإكراه

⇐ وتتضمن الإكراه

١ ٠ الجزاءات الخالية من الإكراه

أ٠ الجزاءات المعنوية

- ☒ وتأخذ عادة شكل اللوم الذي توجهه المؤتمرات والمنظمات الدولية إلى الدولة المخالفة ٠
- ☒ **ومن الأمثلة على ذلك اللوم الذي وجهته الأمم المتحدة إلى دول العدوان الثلاثي على مصر عام ١٩٥٦**
- ❖ **وتأخذ الجزاءات المعنوية إشكالا أخرى مختلفة ٠٠ كالاحتجاج الدبلوماسي ٠٠ والتحذير الذي تقوم به الدول ٠٠ وكذلك استنكار الرأي العام العالمي ٠٠٠ الخ**

ب ٠ قطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة بقصد توجيه اللوم إليها من قبل دولة أخرى

- ❖ وقد يشمل قطع العلاقات الدبلوماسية ٠٠ وقف جميع العلاقات السياسية والاقتصادية بين الدولتين مثاله:-

- **قطع العراق علاقاته الدبلوماسية مع بريطانيا عام ١٩٧١ بعد احتلال ايران للجزر العربية الثلاث في الخليج العربي**
- **قطع العلاقات الدبلوماسية من قبل الكتلة الشرقية عدا رومانيا ضد إسرائيل عام ١٩٦٧**

ج٠ الجزاءات المالية

- ❖ تكون هذه الجزاءات نتيجة ٠٠ **لتقرير مسؤولية الدولة ٠٠ وإلزامها بالتعويض**
- ❖ وتقرر هذه أما **بالمفاوضات** أو **التحكيم** أو **القضاء الدولي ٠**

د ٠ الجزاءات القانونية

❖ وهي الجزاءات التي تؤدي إلى **إلغاء** أو **وقف** التصرفات القانونية ٠٠ ذات الطبيعة الدولية ٠٠ **كالمعاهدات** ٠٠ **ولهذا النوع من الجزاء صور متعددة:-**

- إلغاء معاهدة لعدم توافر شرط من شروط انعقادها
- إلغاء معاهدة **لتعارضها** مع أحكام معاهدة أسمى منها ٠٠ أو **لتعارضها مع القانون الدولي**
- التحلل من أحكام معاهدة بسبب إخلال احد أطرافها بالتزاماته إخلالا خطيرا
- وقف تنفيذ المعاهدات غير المستكملة للإجراءات اللازمة لنفاذها
- حرمان الدولة أو الدول المخلة بالمعاهدة من مزاياها

هـ٠ الجزاءات التأديبية

❖ تقرر هذه الجزاءات من قبل المنظمات الدولية ٠٠ **استنادا إلى ميثاق المنظمة** كطرد الدولة التي لا تقوم بواجبات الميثاق ٠٠

❖ مثال ما نصت عليه:-

- **المادة(٦)**من ميثاق الامم المتحدة التي تقضي ٠٠ **بطرد العضو الذي لا يحترم المبادئ التي ينظمها الميثاق**
- **والمادة(١٩)**التي تنص على ٠٠ **حرمان الدولة مؤقتا من حق التصويت**

ومثال الجزاءات التأديبية التي طبقتها المنظمات الدولية&

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي أصدرته عام ١٩٧٤ والقاضي بمنع جنوب أفريقيا من المشاركة في دورتها التاسعة والعشرين ٠

ومثال الجزاءات التأديبية التي طبقتها المنظمات الإقليمية&

تعليق عضوية مصر من جامعة الدول العربية لعقدها اتفاقية الصلح مع اسرائيل في قرار اتخذه وزراء الخارجية العرب عام ١٩٧٩ في بغداد

ثانيا ٠ الجزاءات التي تتضمن الإكراه

١ ٠ الأعمال البوليسية

هي الجزاءات التي اقرها ٠٠ **القانون الدولي العرفي ٠٠ قبل قيام الأمم المتحدة**

مثالها الحملة التي وجهتها الدول الأوربية إلى الصين عام ١٩٠٠ لحماية سفاراتها من الثورة التي نشبت في الصين

٢ ٠ الاقتصاص

وهي الأعمال التي تتضمن **مخالفة** لقواعد القانون الدولي ٠٠ حيث ترد الدولة على **مخالفات مماثلة** صدرت عن دولة أخرى ٠٠ **بقصد حملها على وقف ٠٠ تلك المخالفات أو ٠٠ التعويض عنها**

ويتخذ الاقتصاص صورا مختلفة منها:-

أ ٠ الاحتلال العسكري في وقت السلم لإقليم الدولة المخلة بالتزاماتها الدولية أو لجزء منه :

مثال ذلك احتلال الولايات المتحدة الأمريكية لميناء فيراكروز المكسيكي عام ١٩١٤

ب ٠ الحصار السلمي الذي تقيمه الدولة أو مجموعة دول ضد الدولة أو الدول المعتدية ٠٠ **وذلك بعزلها عن بقية الدول ٠٠٠ من بإقامة المنع المسلح لأي اتصال بين هذه الدول والدول الأخرى**

مثاله الحصار السلمي الذي أقامته سنة ١٩٠٢ كل من ألمانيا وانكلترا وايطاليا لإرغام فنزويلا على أداء ديون رعاياهم والوفاء بها ٠

- **ويلاحظ أن أعمال الاقتصاص التي تتضمن استخدام القوة في غير حالة الدفاع الشرعي يتعارض مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة التي تقضي**
  - ✓ **بان(يفض جميع أعضاء الأمم المتحدة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية ٠٠ وعلى وجه لا يجعل السلم والأمن الدوليين عرضة للخطر(م٢ف٣))**
  - ✓ **وان يمتنع اعضاء المنظمة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة او استخدامها ضد سلامة الاراضي او الاستقلال السياسي لأية دولة او على وجه اخر لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة(م٢ف٤)**
- **وهذا ما أكده مجلس الأمن في القرار الذي صدر عام ١٩٦٤ أدان فيه بريطانيا على أعمال الاقتصاص التي قامت بها ضد مدينة حرايبب في اليمن عام ١٩٦٤ كإجراء يتضمن الانتقام من تأييد اليمن للحركة المناهضة للاستعمار البريطاني في عدن**

٣ ٠ تدابير القسر والمنع المتخذة من قبل الأمم المتحدة

حرم ميثاق الأمم المتحدة على الدول الأعضاء ٠٠ **استخدام القوة** أو ٠٠ **التهديد بها ٠٠ ضد سلامة الأراضي ٠٠ والاستقلال السياسي** لأية دولة أو ٠٠ على أي وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة(**م٢ف٤**)

فليس بمقدور الدول في ظل أحكام الميثاق اللجوء إلى استخدام القوة ٠٠

- **إلا في حالات الدفاع الشرعي(م٥١)٠٠**
- **وحالة مساهمة الأعضاء في تنفيذ تدابير القسر والقمع المتخذة من قبل الأمم المتحدة وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق**

وقد طبقت الأمم المتحدة هذه ضد كوريا الشمالية اثر اعتداءها على كوريا الجنوبية عام ١٩٥٠ وضد العراق بموجب قرار مجلس الامن ٦٧٨ في ٢٨ ت٢ ١٩٩٠

٤ ٠ الجزاء الاقتصادي(المقاطعة الاقتصادية)

- **يكون باستخدام الوسائل ٠٠ الاقتصادية ٠٠ والمالية ٠٠ لإكراه الدولة على احترام القانون** ومن هذا **الجزاء ٠٠ المقاطعة الاقتصادية** التي تفرضها الدول أو المنظمات الدولية كجزاء ضد الدولة المعتدية ٠٠ **ويمكن تطبيقه في وقت السلم والحرب ومنه:-**

أ٠ المقاطعة التي تفرضها الدول فرادا

مثالها :-

- ❖ مقاطعة بعض الدول العربية لفرنسا ٠٠ بسبب حرب التحرير الجزائرية من سنة ١٩٥٦ إلى سنة ١٩٦٣ ٠٠
- ❖ والمقاطعة الاقتصادية العربية لإسرائيل

ب ٠ المقاطعة في نطاق المنظمات الدولية

- **تعد المقاطعة الاقتصادية ٠٠** إحدى التدابير التي نصت عليها مواثيق المنظمات الدولية ٠٠ **كجزاء جماعي يفرض على الدولة التي تنتهك ميثاق المنظمة ٠٠** أو **تمارس أعمال عدوانية تجاه دولة أخرى من شانها تهديد السلم والأمن الدوليين ٠**
  - ❖ **ونص عليه عهد عصبة الامم في المادة (١٦)واستخدمته ضد ايطاليا سنة ١٩٣٥ لاعتدائها على الحبشة ٠**
  - ❖ **ونص عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة(٤١)ضمن الجزاءات التي يحق لمجلس الأمن استخدامها لحفظ السلم والأمن الدولي ٠**
- **كما في قرارات مجلس الأمن في أزمة الخليج عام ١٩٩٠ حيث اصدر المجلس قرارات متتابعة وسريعة ضد العراق وكانت جميعها بموجب الفصل السابع من الميثاق ففي:-**
  - ❖ ٦اب ١٩٩٠ اصدر القرار ٦٦١ فرض بموجبه **حظر اقتصادي شامل على العراق**
  - ❖ وبعد ١٩ يوم اصدر القرار ٦٦٥ في ٢٥ آب ١٩٩٠ فرض فيه **حصارا بحريا على العراق**
  - ❖ وبعد شهر شدد مجلس الأمن من إجراءاته فأصدر قراره ٦٧٠ في ٢٥ أيلول ١٩٩٠ فرض فيه حظر جوي على العراق ٠
- **وقد خفف مجلس الامن من هذه الجزاءات بموجب قراره المرقم ١٤٠٩ الصادر بالإجماع في ١٤ ايار ٢٠٠٢ وتم رفع بعض هذه الجزاءات بعد سقوط النظام في ٩ نيسان ٢٠٠٣ واحتلال العراق من قبل الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا ٠**

ج٠ المقاطعة من قبل المنظمات الإقليمية

- لقد مارست المنظمات الإقليمية أيضا المقاطعة الاقتصادية كجزاء ضد الدول الأعضاء وغير الأعضاء فيها ٠
- **كمقاطعة معظم الدول الأمريكية لعلاقاتها الاقتصادية مع كوبا بمقتضى القرار الذي أصدره المؤتمر الاستشاري لمنظمة الدول الأمريكية عام ١٩٦٤ والذي استمر حتى عام ١٩٧٥**

٥ ٠ الجزاءات الجنائية

- إن هذه الجزاءات لم تكن معروفة في القانون الدولي العام ٠٠ ولم تبدأ في الظهور إلا بعد الحرب العالمية الثانية ٠٠ **حيث تمت محاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان أمام محكمة نورمبرغ عام ١٩٤٥ ٠٠ ومجرمي الحرب اليابانيين امام المحكمة الدولية في طوكيو عام ١٩٤٦**
- **على ان الجهود انصرفت منذ قيام الامم المتحدة لاتخاذ هاتين المحكمتين اساسا لبناء نظام دولي جنائي دقيق ٠**

٦ ٠ الضمان

- **هو تعهد دولة بمقتضى معاهدة ٠٠ لضمان تنفيذ التزام دولي ٠٠** أو **٠٠ بضمان القضاء على خرق ذلك الالتزام**
- **وقد يكون الضمان من جانب واحد ٠٠ كما قد يكون جماعيا متبادلا**

ومن أمثلة الضمان الجماعي/ المادة الثانية من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي المعقودة بين دول الجامعة العربية سنة ١٩٥٠

- ❖ **هذه الجزاءات هي المتوفرة في الوقت الحاضر في القانون الدولي ٠٠ وإذا كانت غير منظمة في وقت مضى ٠٠ بحيث كانت الدول توقعها بنفسها ٠٠ فان الجماعة الدولية شعرت بضرورة إيجاد سلطة دولية تقوم بتوقيع الجزاءات ٠**
- ❖ **ولهذا الغرض أنشئت المنظمات الدولية كعصبة الأمم والأمم المتحدة ٠٠ التي يقوم نظامها على فكرة نقل اختصاصات حماية القانون والسلم الدولي عن طريق القسر والقمع من يد الدول إلى هيئات مركزية تباشر هذه الاختصاصات باسم الجماعة الدولية ٠**
- ❖ **وبذلك يبلغ التنظيم الدولي من الناحية القانونية ٠٠ مستوى من التنظيم يقترب من تنظيم القانون الداخلي ٠٠٠ لكنه لم يصل بعد إلى مستواه ٠٠ واهم هذه الهيئات هي مجلس الأمن ٠٠ الذي أعطاه الميثاق مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين ٠٠ وتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق**

⇐ **مما سبق يتضح إن قواعد القانون الدولي قواعد قانونية بالمعنى الصحيح ٠٠ ونشأت بطريقة سليمة ٠٠ وتحتوي على جميع شروط القاعدة القانونية ٠٠**

⇐ **والادل من ذلك أن الدول اعترفت بها في ٠٠ دساتيرها علاوة على ما ورد في الوثائق الرسمية الدولية من تصرفات ثنائية أو جماعية ٠٠ تقر بهذا الاعتراف والأمثلة عديدة على ذلك:**

أ ٠ الوثائق الدولية ٠

لقد نص تصريح اكس لاشابل في ١٥ت٢ ١٨١٨ على ان(**رؤساء الدول لن يحيدو فيما بينهم ٠٠ وفي علاقاتهم مع الدول الأخرى عن مراعاة مبادئ القانون الدولي بكل دقة**)٠٠ وكذلك ما جاء في اتفاقية لاهاي الرابعة عام ١٩٠٧ الخاصة بقواعد الحرب البرية من انه(**في الحالات التي لا تشملها نصوص الاتفاقية يبقى السكان والمحاربون في حماية مبادئ القانون الدولي العام الناتجة عن العرف ٠٠**

ب٠ الدساتير الداخلية

الى جانب الوثائق الدولية ٠٠ فان دساتير كثير من الدول ٠٠ أخذت تعترف بضرورة التقييد بقواعد القانون الدولي ومثاله ما جاء في (دستور فايمر الألماني لسنة ١٩١٩ من أن قواعد القانون الدولي المعترف بها تعتبر جزءا لا يتجزأ من القوانين الالمانية)

ج٠ القضاء الدولي

لا يرى في القانون الدولي ٠٠ إلا تلك المبادئ والقواعد القانونية المطبقة فعلا وحقيقة في المجتمع الدولي ويتجلى ذلك في حكم :-

محكمة العدل الدولية الدائمة سنة ١٩٢٧ في قضية اللوتس الذي جاء فيه(أن مبادئ القانون الدولي بمعناه العام ٠٠ ليست سوى القانون الدولي كما هو مطبق فعلا بين الشعوب التي يتألف منها المجتمع الدولي)

الخلاصة:

- **مما تقدم نخلص الى انه لا يمكن انكار وجود القانون الدولي العام او انكار الصفة القانونية لقواعده**
- **ذلك ان حكومات جميع الدول قد التزمت به على مر السنين ٠٠ كما اعترف به معظم دساتيرها وأشار اليه في نصوصه الى جانب الاعتراف في المواثيق الدولية ٠**